

## نظام موظفي الإدارات العامة

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma).

### المادة 3

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حسب ما يلي:

(أ) يتم انتقاء أولي للمرشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني؛

(ب) يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارا كتابيا واختبارا شفويا.

### المادة 4

تشتمل مباراة الدخول إلى مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية على ما يلي:

#### (أ) الاختبار الكتابي:

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار الكتابي
1	أربع (4) ساعات	موضوع حول وضعية أو وضعيات مهنية تهدف إلى قياس مدى استعداد المترشح لمزاولة مهام الإدارة التربوية

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في الاختبار الكتابي.

#### (ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح، ويجرى في شكل مقابلة مع لجنة مختصة تحدث لهذا الغرض، في موضوع له ارتباط بمزاولة مهام الإدارة التربوية، المدة ساعة واحدة (1)، المعامل (1).

### المادة 5

يتم اختيار موضوع الاختبار الكتابي من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض، ويصادق عليه بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

### المادة 6

ينقط الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4215.14 صادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 31 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في وجه موظفي قطاع التربية الوطنية المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمتوفرين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

### المادة 2

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

## المادة 7

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته رئيسا، وعضوين اثنين على الأقل، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال الإدارة التربوية

تتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين بناء على الانتقاء الأولي لاجتياز الاختبار الكتابي ؛
- إعداد مواضيع الاختبار الكتابي والإشراف على عملية التصحيح؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛
- حصر وترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق باقي المترشحين الحاصلين على المعدل المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

## المادة 8

تحدث، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بتسيير جميع العمليات المرتبطة بالاختبارات.

## المادة 9

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة 7 أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأمكان التي أجريت فيها الاختبارات.

## المادة 10

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2014.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.